

وسائل الشيعة

- [393] بماله وإلا فهو غارم ولا يرجع مع إنكار البائع، وقد تقدم ما يدل على المقصود
- (1). _____ (1) تقدم في الباب 1 من أبواب عقد البيع، وفي الباب 1 من هذه الأبواب. (*) _____